الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 60992

تاريخ : 2018/01/31

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/03/31 من طرف المحكوم عليه ح.ب.ر.إ. قاطن بـ ضد الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/4/4 من طرف ا أستاذ ح.ر. المحامي بـ في حق موكله المذكور ضد الحق العام والمضمّن لدى هذه المحكمة صلب القضية عدد 61384 والواقع ضمها لقضية الحال لتعلق الطعنين بنفس الأطراف والموضوع ونفس الحكم الاستئنافي توحيدا للإجراءات وللبتّ فيهما بقرار واحد عملا بأحكام الفصل 131 من م.إ.ج.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 6932 الصادر بتاريخ 2017/3/30 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة إضرام النار عمدا بمحل مسكون والقضاء فيها من جديد بثبوت إدانة المتّهم واعتبارها متواردة مع جريمة القتل العمد الموجبين بعقاب الجريمة الأنسب وإصرار الحكم الابتدائي .... مع تعديله عقابا وذلك بسجن المتهم بقية العمر وإقراره مدنيا مع إصلاح وذلك باعتبار الغرامة صادرة لكل واحد من القائمين بالحق الشخصي وهي ..... القول وأمل القول وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك

مدنيا وجزائيا وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

ومن حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة في القضية أنّ مكالمة هاتفية وردت بتاريخ 2014/5/26 على النيابة العمومية بـ من طرف أعوان مركز الاستمرار بـ مفادها إقدام المدعو ح.ب.ر.إ. على إضرام النار بمنزل المدعو م.غ. الكائن بـ وقد كان هذا الأخير بداخله وقد تمّ نقله إلى المستشفى الجامعي بـ نظرا لخطورة حالته أين وافاه الأجل بتاريخ 2014/3/31 وبناء على ذلك تمّ التنقل إلى مكان الواقعة ومعاينة المكان وجهة الهالك وفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال وبانتهاء الأبحاث فيها أحيل ملفها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي قرّرت صلب قرارها عدد 14643 الصادر بتاريخ 2014/12/23 بإحالة المعقب على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل إضرام النار عمدا بمحلّ مسكون والقتل العمد والسكر الواضح وقضت الدائرة المذكورة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المعقب في جريمة القتل العمد وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثين عاما وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى بما زاد على ذلك وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل تغريم المحكوم عليه لفائدة كل واحد من القائمين بالحق الشخصي بخمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء الضرر المعنوي

وبأربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا فاستأنفته النيابة العمومية والمحكوم عليه وقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المدوّن بالطالع معقبة المحكوم عليه بواسطة محاميه ناعيا عليه :

أولا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ أسانيد الحكم تضمّنت أنّ المعقب الآن تعمّد سكب البنزين على الهالك وإضرام النار فيه على إثر خصام نشب بينهما مما تسبّب في هلاكه والحال أنّ الهالك هو من قام بسكب البنزين عليه من الأمام وابتلت ثيابه كما انسكبت تلك المادة على الارض وبقي الهالك ماسكا بالقارورة التي بقيت بها كمية من البنزين والتهمت النار الهالك وهو أمر شاهده المعقب وفضل الهروب لعدم تمكّنه من إنقاذه.

ثانيا : ضعف التعليل قولا بأنّ محكمة الحكم المخدوش فيه اعتبرت جريمتي حرق محل مسكون والقتل العمد متواردتين دون تعليل إذ لم تبيّن أركان الجريمة الأولى ولم تتعرّض لها مطلقا وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

ثالثا : الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 307 و205 من م.ج. قولا بأنّ أركان جريمة تعمّد إضرام النار بمحل مسكون غير متوفرة ضرورة أنّه لم يثبت قيام المعقب بإيقاد النار عمدا وبغاية إلحق الضرر بمحلّ الهالك وبالتالي لم تكن نيّته متجة لإضرام النار بالمحل قصدا أو اختيارا كما أنّه نيته لم تنصرف إلى إزهاق روح المجني عليه من خلال شهادة كل من "ن.ت. " و "س.غ." أما تصريحات الهالك قبل وفاته فقد جاءت في وضعية صحية حرجة كما لم يقم بالإمضاء على محضر سماعه.

رابعا : خرق أحكام الفصلين 168 و199 من م.إ.ج. قولا بأنّ محكمة الحكم المخدوش فيه لم تناقش عديد الدفوعات منها خاصة انتقاء نيّة المعقب في إزهاق روح الهالك وأنّ ما أتاه يمثل جريمة العنف الناجم عنه الموت ولم ترد على ذلك لا سلبا ولا إيجابا بما ورث حكمها هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وتحريف الوقائع :

حيث إنّه من المبادئ الراسخة فقها وقضاءً أنّ الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجية القانونية والواقعية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين المثبتة للتهمة والنافية لها ودون إغفال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث لما كان يجوز إثبات الجرائم بأيّة وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي القاضي في الأصل حسب وجدانه الخالص عملا بأحكام الفصل 150 من م.إ.ج. فإنّه يبقى لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستقراء استدلالاتها ولها في كل ذلك أن يستخلص من الوقائع ما يطمئن له وجدانها طالما كان ذلك في نطاق ما له أصل ثابت بملف القضية وتفريعا على ذلك فإنّ المحكمة محقّة في استبعاد تصريحات المتهم الأخذ بعبرها من الوقائع لتأسيس حكمها ولا يعدّ ذلك تحريفا للوقائع طالما استخلصت من أوراق القضية ما يناقض تلك التصريحات الأمر الذي صيّر هذا المطعن يرمي في حقيقته إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحّة ما اعتمدته من الأدلة والبراهين فيما انتهت إليه لتبرير قضائها وهو أمر يعود لمحض اجتهادها ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما له أصل ثابت بأوراق القضية.

وحيث وفي خصوص ما ينعاه نائب المعقب من ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المخدوش فيه لم تتعرّض لجريمة إضرام النار عمدا بمحلّ مسكون طبق الفصل 307 من م.ج. فإنّه وخلافا لذلك فقد اتّضح أنّها اعتمدت ذلك الفصل سندا لحكمها باعتبار أنّ الفعلتين مرتبطتين غير قابلتين للتجزئة والمرتكبتين لمقصد واحد بإضرام النار في الهالك بعد رشه بالبنزين ورش المنزل الذي يتواجد فيه يعدّان من قبيل الجرائم المتشعبة باعتبار وحدة المقصد وعدم إمكانية فصلهما الأمر الذي يتجه معه رفضهما.

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

حيث لا جدال في كون استخلاص النتائج القانونية السليمة لا يكون كذلك إلاّ بعد بيان الوقائع وتحليلها وتمحيصها لتتطابق تلك النتيجة مع الوقائع المعروضة والثابتة صلب ملف القضية.

وحيث لا جدال أيضا في كون القانون لحريات بضوابط مخصوصة لتحديد نيته القتل عند المعتدي واعتبرها مسألة موضوعية يقرّرها القاضي حسبما يمليه عليه وجدانه مما ستخلصه من ظروف القضية وملابساتها وأن ما استخلصته المحكمة من نتائج بناء على الوقائع المعروضة إنّما يدخل في اجتهادها المؤسس على ما له أصل ثابت إذ تأسس على ثبوت غلق الباب من المعقب بعد إضرامه النار في الهالك على نحو تعذّر على هذا الأخير إمكانية إنقاذ نفسه ولم يتسنّ له الخروج إلاّ بعد أن التهمت النار جزء كبيرا منه وهو اجتهاد لا ينقص واجتهاد لكون دور محكمة التعقيب السهر على حسن تطبيق القانون واحترام حق الدفاع بما يتّجه معه رفض هذين المطعنين أيضا.

.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/01/31 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

ي بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

./ .

وحرر في تاريخه